كنتم عن النبي صلعم انه قال لا تحل اللقطة فمن التقط شيئا فليعرفه سنة فان جاء
صاحبها فليردها اليه وان لم يأت فليتصدق بها بيانه ان ما كان سبيله التصدق
فلا يجوز صرفه الى الغني واللقطة بعد مضي مدة التعريف سبيلها التصدق بدليل قوله
فليتصدق فلا يجوز صرفه الى الملتقط لانه غني وقد روى في كتاب الاصل عن عمر وعلي
وابن عباس رضي الله عنهم انه يتصدق بها فاذا جاء صاحبها خير بين الاجر والضمان فان
اختار الضمان كان اجرها للملتقط وقد روى عن محمد في كتاب الاصل عن ابي سفيان عن ابي
حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في اللقطة يعرفها حولا فان جاء صاحبها والا تصدق بها
فان جاء صاحبها فهو بالخيار ان شاء انفذ الصدقة وان شاء ضمنه ولانه مال امر باستيفائه
لطلب مستحقه فلا يجوز الانتفاع به من غير حاجة كمال بيت المال ولانه غني فلا يجوز
الانتفاع بها كما لو تصدق بها على غني آخر فان قلت قد جاء في صحيح البخاري في حديث زيد ابن خالد الجهني فان
جاء صاحبها والا فشأنك بها فدل على الانتفاع للملتقط غنيا كان او فقيرا قلت لا نسلم ذلك
لان معناه الزم شأنك بها في الحفظ لصاحبها كما قبل الحول لانه صلى الله عليه ذكر شأنك بها عوضا
وهو الذي كان ثابتا له قبل المدة وكذلك يحمل ما روى في بعض الحديث اصنع بها ما تصنع
بمالك اي في الحفظ والاحتياط الا ترى انه لا يصنع بها كما يصنع بمال نفسه منهم لانه
يتملك او لا يحتاج الى قصد التملك او اذا تقدم القصد للتملك في مدة التعريف او لا بد من لفظ
التملك ايضا على قول وعلى قول لا بد من تصرف يزيل الملك ومثل هذا لا يتحقق في مال نفسه وايضا
سبيله سبيل التوصل عندهم ولا يتحقق ذلك في مال نفسه فعلم ان المراد منه حفظها كحفظ ماله و
الجواب عن حديث ابي رضي الله عنه انه قال كان لابي طلحة ارض فجعلها لله تعالى فاتى النبي صلعم
فقال له اجعل في فقراء قرابتك فجعلها في حسان ابن ثابت وابي بن كعب ولئن سلمنا انه
كان غنيا لكن انما جاز له الانتفاع بها لانه كان باذن الامام فوقع قرضا وهو الجواب عن حديث
علي رضي الله عنه لانه صلى الله عليه وسلم قرضه لانه اذن لعلي انفاقه قرضا قالوا لا تخلوا
اللقطة بعد الحول اما ان يكون في حكم الصدقة المأذون في قبضها او في حكم القرض لا يجوز ان يكون
صدقة لان الضمان ثبت لمالكها والصدقة اذا اكلها الفقير لا ضمان فيها فعلم انها كالقرض
وفيه الغني والفقير سواء قلنا الصدقة لا تنافي الضمان بالاجماع اما عندهم فكالزكاة المعجلة
اذا استغنى الفقير قبل الحول واما عندنا فاذا مات واحد ولم يعرف له وارث فتصدق بماله

الامام

الامام على فقير ثم ظهر له وارث قوله من المياسير اي من الاغنياء وهو جمع الميسور ضد المعسور
وهما صفتان عند سيبويه ومصدران عند غيره قوله يباح للفقير حملا له على رفعها اي ليكون
حاملا له وباعثا على رفعها قوله لاطلاق النصوص نحو قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا
ان تكون تجارة عن تراض وقال الله تعالى ولا تعتدوا وقوله ومن اعتدى عليكم ان الله يأمركم ان
تؤدوا الامانات الى اهلها الا انا تركنا ظواهر الاية بالاجماع في حق الصدقة على الفقير او
بانفاق الخبر ولم يوجد مثل ذلك في الغني فبقي داخلا تحت عموم الظاهر قوله والاباحة للفقير
بما روينا وهو قوله صلعم فليتصدق به قوله والغني يحمل على الاخذ لاحتمال افتقاره في مدة
التعريف هذا جواب عما قال الشافعي رح يجوز الانتفاع للغني بعد مدة التعريف حتى يكون حاملا
على رفع اللقطة وصيانتها لانه اذا عرف ان اللقطة يجوز له الانتفاع بها بعد المدة يرفعها
رجاء ان توصل اليه فقال في جوابه الحامل موجود لجواز افتقاره في مدة التعريف فلا حاجة الى تجويز
النفع قوله وهو جائز باذنه اي باذن الامام اي الانتفاع باللقطة بعد المدة جائز للغني باذن
الامام على وجه يكون قرضا لو وقع في محل مجتهد فيه فان الانتفاع للغني يجوز عند الشافعي
رح قوله وان كان الملتقط فقيرا فلا بأس بان ينتفع بها هذا لفظ القدوري اي اذا مضت
مدة التعريف فللملتقط ان يصرف اللقطة الى الملتقط نفسه اذا كان فقيرا لان حاجته
مقدمة على حاجة غيره فيما في يده ولهذا اذا وجبت الزكاة له ان يصرف الخمس الى نفسه
اذا كان فقيرا ولانه في صرف اللقطة الى الملتقط مراعاة النظر للجانبين جانب
الملتقط بالانتفاع وجانب المالك بحصول الثواب ولهذا المعنى جاز دفعها الى غيره من
الفقراء وهو وسائر الفقراء سواء في الفقر فجاز الانتفاع له ايضا قوله وكذا اذا كان الفقير اباه
او امه او ولده او جدته اي كان هو غنيا اي كان الملتقط غنيا ولفظ القدوري في
مختصره ويجوز ان يتصدق بها اذا كان غنيا على ابيه وامه وابنه وزوجته اذا كانوا
فقراء وذلك لان حق اللقطة بعد مضي المدة التصدق على الفقراء وهم فقراء فجاز التصدق
بها عليهم ثم لا يخلو التصدق بها من احد الامرين اما ان يكون نفلا فجوازه عليهم ظاهر واما
ان يكون واجبا فيجوز التصدق ايضا بذلك على الاب والام والابن والزوجة لان الملتقط
لا يدفع عن نفسه بل عن غيره وهو كالنائب في التصدق عن غيره ومن استناب رجلا
في دفع صدقته جاز له ان يدفعها الى هؤلاء قوله وكذا اي لا بأس بان ينتفع باللقطة

Copyright © King Saud University